قرار وزاري رقم 266ن لعام 2003

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 20/64/د تاريخ 12/4/2003 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة المبردات والبرادات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الأول تحت رقم /74/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- يطبق عليها أحكام القرار 290/ن تاريخ 11/12/1984 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات المعدنية.

2- عدم استعمال غاز الفريون تمشياً مع السياسة الوطنية المتعلقة بالتخلص من المواد التي تسبب نضوب الأوزون

3- أخذ الموافقة المسبقة من وزارة البيئة

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المبردات والبرادات المنزلية والصناعية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه